محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٨٣٦ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز:
وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/٩٢٧ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

٢. القرار مخالف للأصول والقانون .

٣. إن الشروط التي تتطلبها المادة ٢/٤١٤ عقوبات التي جرمت المميز بها غير متوافرة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.

٢.

٣.

التهــم التالية:

١. جناية الخطف خلافاً للمادة (٣٠٢ /٤) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين) .

٢. جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١/٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين ( ) .

٣. جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. جناية اغتصاب توقيع خلافاً للمادتين ٤١٤/٢ و٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٥. جناية الإيذاء خلافاً للمادة (٣٣٤) مكررة عقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جنحة حمل أداة حادة للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

الوقائـــع :

الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأنه وفي حوالي الساعة الثانية

lawpedia.jo

عشرة من صباح يوم ٢٠١٢/٣/١٣ اتصل المتهم بالمجني عليه وطلب منه الحضور لمنزله وبمجرد حضوره طلب منه مبلغ خمسمئة دينار كانت ذمته مشغولة بها للمتهم ،وعندما أبلغه أنه لا يوجد بحوزته المبلغ منعـــه من المغادرة وفي ظهر اليوم التالي اقتاده رغماً عنه إلى منزل خاله المتهم وهناك أشهر المتهم أداة حادة وضربه بوساطة عصا على يده واجبراه عنـــوة عنـــه على التوقيع على ثلاث كمبيالات قيمة كل منهما خمسمئة دينار وسند أمانه لأمر المتهم ، وبعد ذلك حضر المتهم الذي تربطه علاقة صداقة مـــع المتهمـــين وقـــام بضرب المجني عليه بوساطة أداة حادة على وجهه وبعد ذلـــك غـــادر المتهمـــان وبقي المجني عليه بالغرفة مع المتهم واجبره على خلع ملابسه كاملـــة ووضع قضيبه على مؤخرته وحاول إدخاله في فتحة شرجه تحت التهديد بإشهار موســـى عليه إلا أن المجني عليه لم يمكنه من ذلك واستمنى على ظهره وصوره بهـــذه الوضـــعية بوساطة هاتف المجني عليه وبعد ذلك قام المتهمان بتربيط المتهم مـــن يديه بواسطة جنزير وقدميه بواسطة حبل لون أخضر وقاما بتعليقه بوساطة شنكل موجود على الحائط وقاما بأخذ جهازين خلويين ومحفظته ورخصته وهويته واحتصل المجني عليه على تقرير طبي بإصابته وألقي القبض على المتهمين وبتفتيش منزل المتهم ضبط الهاتفين العائدين للمجني عليه نوع (LG١٠٥) و (LG ٣٠٥)، وتم ضبط الحبل الأخضر أيضاً ، وتم مشاهدة التسجيل الهاتفي على هاتف المجني عليه أثناء اعتـــداء المتهم جنسياً وتبين أنه داخل منزل المتهم وتظهر أوشام على جـــسم المـــتهم وبعرض المتهم على الطبيب الشرعي تبين أن هنالك أوشام على جسمه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيـــــــــــق،،،

في أوراق القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجـــدت المحكمـــة أن واقعـــة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص بأن المتهم تربطه بالمشتكي علاقة صداقة ونتيجة لتلك الصداقة أصـــبحت ذمـــة المشتكي مشغولة للمتهم بمبلغ (٥٠٠) دينار ثمن أجهزة خلوية كان قد أخذها منـــه سابقاً إلا أن المشتكي أخذ يماطل في إعـــادة النقـــود للمـــتهم ، وبتـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ اتصل المتهم بالمشتكي طالباً منه الحضور لمنزله من أجل إنهاء ذلك الخلاف المادي بينهما وبالفعل حضر المشتكي لمنزل المتهم في ذلك

lawpedia.jo

اليوم مساء حيث اتفقا على أن يقوم المشتكي بتسديد ما عليه من مبالغ للمتهم خـــلال (٢٤) ساعة وبقي لديه بالمنزل حتى اليوم التالي وعندما أبدى المشتكي رغبتـــه بمغـــادرة المنزل رفض المتهم ذلك مبيناً له بأنه لن يسمح له بمغادرة المنـــزل إلا بعـــد قيامه باسترداد نقوده ثم اتصل المتهم بخاله المتهم وأعلمه بمـــا بينه وبين المشتكي حيث طلب منهما الحضور لمنزله وبالفعل توجه المتهم والمشتكي لمنزل المتهم وهناك حصلت مشادات كلامية بين الطرفين ثم أخـــرج المتهم ثلاث كمبيالات وثلاثة سندات أمانة طلب من المشتكي توقيعهـــا حيث قام المتهم بإشهار موسى على المشتكي كما قام بضربه بماسورة على أمـــاكن متفرقة من جسمه طالباً منه التوقيع على الأوراق الستة وبالفعل قام المشتكي بالتوقيع علـــى الأوراق المطلوبة منه و بعد ذلك حضر المتهم من أجل مرافقة المتهم للمركـــز الأمني للتوقيع على الإقامة الجبرية حيث التقى بالمشتكي وهناك قام المـــتهم بوضع موسى على وجه المشتكي وبعد ذلك وبحدود الساعة الثالثة والنصف عصراً غـــادر المتهمان المنزل للذهاب للمركز الأمني للتوقيع على الإقامة الجبرية حيث قام المتهم بإغلاق باب المنزل على المشتكي والمتهم بالمفتاح وبعد أن عاد المتهم غادر المتهم المنزل وبحوزته الأوراق الموقعة من المـــشتكي لاستشارة أحد المحامين فيها ثم وأثناء تواجد المشتكي مع المتهم لوحدهما أشهر المتهم على المشتكي طالباً منه شلح ملابسه وبسبب الخوف والتهديد الذي تعـــرض إليه المشتكي شلح كامل ملابسه حيث أصبح عارياً من الملابس وبهذه الأثناء تمكن المـــتهم من أخذ هاتفين خلويين كانا بحوزة المشتكي وقام بتصويره بإحدى هذه الهواتف وهو عارٍ من الملابس كما قام المتهم بشلح ملابسه هو الآخر وحاول وضع قـــضيبه فـــي فتحة شرج المشتكي إلا أن المشتكي قاومه ومع ذلك نجح المتهم بوضـــع قـــضيبه المنتصب على مؤخرة المشتكي وبقي كذلك إلى أن استمنى على ظهره ثم طلب المتهم مـــن المشتكي ارتداء ملابسه وبالفعل قام المشتكي بارتداء ملابسه وبعد ذلك بفترة حضر المـــتهم عبد اللطيف ثم قام المتهم باصطحاب المشتكي إلى سطح المنـــزل وقـــام بتربيطـــه بوساطة جنازير وحبل أثناء أن كان المشتكي موجوداً حيث قام المتهم بـــربط المشتكي على الحيط وكان يطلب منه بإصرار العمل على إحضار النقود المطلوبـــة منـــه وأثناء ذلك حضر أكثر من شخص حاولوا التوسط لدى المتهمين من أجل إطـــلاق ســـراح المشتكي إلا أن المتهمين كانا يرفضان ذلك وبعد ذلك بفترة سمحا لـــه بمغادرة المنزل حيث اتصل بوالدته التي كانت بالشرطة وبعد ذلك حضرت الشرطة لمنزل

lawpedia.jo

المتهم محمد وتم إلقاء القبض عليه وضبط بحوزته الأجهزة الخلوية العائدة للمشتكي والحبل الذي تم تربيطه فيه .

من حيث التطبيقات القانونية :

أولاً: فيما يتعلق بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة(١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته المسندة للمتهمين وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقـدم عليهـا المتهم والمتمثلة بقيامه بحمل موسى (سبع طقات) أثناء قيامـه بتهديد وضرب المشتكي وكذلك الفعل الذي أقدم عليه المـتهم المتمثلة بقيامه بحمل موسى ووضعه على خد المشتكي إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جنحة حمل أداة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات بدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين . وذلك على اعتبـار أن حمـل المتهمين المذكورين لتلك الأدوات الحادة ثابتة من خلال شهادة المـشتكي التي أكد فيها قيام كل من المذكورين أثناء الواقعة بحمل موسى .

ثانياً : فيما يتعلق بجناية الإيذاء خلافاً للمادة(٣٣٤) مكررة من قانون العقوبـات المسندة للمتهم وجدت المحكمة أن قيام المتهم بإشهار الأداة الحادة (الموسى) بوجه المشتكي وقيامه بوضع الموسى على وجه المـشتكي وضـربه بالموسى على وجهه دون أن يقوم بجرحه فيه إنما تتوافر بهذا الفعل كافة أركان وعناصر جنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وليس جناية الإيذاء خلافـاً للمـادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات الواردة بإسناد النيابة وذلك على اعتبار أن المـشتكي أحمد وصفي جبران بأقواله لدى المحكمة بأن المتهم ضربه بوساطة الموسى علـى خده حيث ذكر ((... وضع موسى على وجهي لم يضربني في وجهـي ... أن قام بضربي على خدي بوساطة الموسى ولكن لم يجرحني علـى خـدي ....)) كذلك فإن التقرير الطبي المنظم بحق المذكور حيث إن ما هو وارد فيه كان يتمثل بوجـود خدشين في الرأس وجرح بسيط في الشفة العلوية .

وعليه فإن المحكمة تجد إن ما قصده المشتكي بأقواله التحقيقية من أن المتهم ضربه في وجهه منطقة الخد بالموسى لم يكن من الناحية الحادة بالموسـى وبالتـالي لـم

lawpedia.jo

يتعرض خد أو وجه المشتكي لأي جرح مما ينفي معه أركان وعناصر جناية الإيذاء وفقا للمادة (٣٣٤) مكررة عقوبات وبالتالي فإن الفعل الذي قام به المتهم والحالة يتوافر فيه أركان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات.

ثالثاً : فيما يتعلق بجناية الخطف وفقاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات المسندة للمتهمين

وبالرجوع لأقوال المشتكي لدى المحكمة وجدت أنه جاء فيها (... طلب أن أنام عنده ونمت عنده وفي اليوم التالي ... كنت أنوي المغادرة وقال لي مش راح تغادر إلا لما آخذ فلوسي .. بعد ذلك طلب مني أن أذهب برفقته إلى منزل ووافقت على ذلك ... ثم حضر ... وقام بتربيطي على السطح بوساطة جنازير وحبل ....)

كذلك وجدت أنه جاء بأقواله لدى المدعي العام (.. استدرجني صديقي إلى منزله بحدود الساعة الثانية عشرة ليلاً ... وطلب مني المبيت فوافقت على ذلك بعد أن قال مش تاركك إلا إذا أخذت فلوسي ... أيقظني ظهراً وأفطرت معه .... وبعد ذلك طلب مني أن أرافقه إلى منزل المدعو فوافقت على ذلك ... وقام بأخذي إلى السطح وكان برفقته ، وربطني بوساطة جنزير على يدي وحبل أخضر على رجلي...)

من خلال ما سبق وجدت محكمة الجنايات إن المشتكي ذهب لمنزل المتهم بناء على اتفاق مع المتهم ولم يجبره على ذلك وأنه نام عنده دون ضغط أو إكراه إلا أنه في اليوم التالي وعندما أراد الخروج من المنزل منعه من ذلك إلا بعد قيامه بتسديد ما عليه من نقود وبعد أن اتصل مع خاله عرض على المشتكي مرافقته لمنزل خاله لحل الأمر بينهما ووافق المشتكي على ذلك ورافقه إلى هناك بدون ضغط وهناك قام المتهم بحجز حرية المشتكي ولم يسمح له بمغادرة المنزل في ذلك اليوم عصراً حيث قام بإغلاق باب المنزل عليه بالمفتاح كما قام مساء

lawpedia.jo

بربطه بجنازير وحبال (مما يعني أن قصد المتهمين من استدراج المشتكي لمنزل المتهم كان بقصد إبعاده عن أوجه المارة ليتسنى لهم إجباره على رد مـــا بذمتـــه للمـــتهم ولم يكن قصدهم من أفعالهم قطع صلته بأهله وإبعاده عن ذويه وهم وبعد ما حصلوا عليه من المشتكي سمحوا له بالمغادرة .

وبناء على كل ما تقدم وجدت المحكمة أن الفعل الذي أقدم عليه المتهمان والمتمثل بقيام المتهم بمنع المشتكي من مغادرة المنزل وقيام المتهم بمنعـــه المشتكي من مغادرة منزل هذا الأخير إنما تتوافر فيه كافة أركان وعناصـــر جنحـــة حجز الحرية خلافاً للمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات ولـــيس جنايـــة الخطـــف المـــسندة للمتهمين مما يقتضي معه تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين .

رابعاً: فيما يتعلق بجناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات المـــسندة للمتهمين

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في مساء يوم ٢٠١٢/٣/١٣ بإشهار موسى على المشتكي وهو في منزله وطلب منه الأجهزة الخلوية التي يحملها وتمكنه من الاستيلاء على جهازين خلـــويين كانـــا مـــع المشتكي إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية السرقة طبقا للمـــادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات وليس جناية السرقة طبقا للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن السرقة حصلت ليلاً وبفعل شخص واحد وقيام المتهم بتهديد المـــشتكي بوســـاطة الموسى الذي يحمله وأن الضرب التي تعرض إليه المشتكي لم يكن لتسهيل إتمام الـــسرقة وإنما لتسهيل عملية هتك عرض المشتكي وإجباره على التوقيع على الأوراق المطلوبة منه كما سيجري إيضاحه لاحقاً .

أما بخصوص جرم السرقة المسند للمتهم ، فإن المحكمـــة وجـــدت أن المشتكي أوضح بأقواله لدى المحكمة بأن المتهم . هو من قام بأخذ هواتفه الخلوية بعد أن هتك عرضه وقبل حضور المتهم حيث قال على الـــصفحة (٨) مـــن المحضر ((... واستمنى على ظهري وأخذ مني هواتفي... وبعد ذلك طلب مني أن ارتدي ملابسي ولبست ملابسي ثم حضر)) وهو بذلك كرر أقواله لـــدى المـــدعي

lawpedia.jo

العام على الصفحة (٣) من محضر التحقيق وحيث إن المتهم ينكر بأقواله بكافة مراحلها قيامه بالاشتراك بسرقة الأجهزة الخلوية العائدة للمشتكي الأمر الذي يعني أن النيابة العامة قد عجزت عن تقديم دليل قانوني مقنع يثبت ارتكاب المتهم لجنايـــة السرقة المسندة إليه مما يتوجب معه إعلان براءته عن هذا الجرم لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه.

خامساً: فيما يتعلق بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات المسندة للمتهم

وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهم المتمثلة بقيامه في مساء يوم ٢٠١٢/٣/١٣ وأثناء احتجازه للمشتكي بمنزله بإشهار موسى على المشتكي وإجباره على شلح ملابسه كاملة حيث أصبح عارياً من الملابس ومـــن ثـــم قيـــام المتهم بوضع قضيبه على مؤخرة المشتكي والاستمناء على ظهره إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقا للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وذلـــك على اعتبار أن هذه الأفعال من المتهم قد تمت تحت التهديد وقد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وخدشت عاطفـــة الحيـــاء العرضي لديه وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة قد قدمت بما لا يدع مجالاً للـــشك بـــأن المتهم هو الجاني على المجني عليه بهذه الأفعال حيث إنها وعـــلاوة علـــى شـــهادة المشتكي المتطابقة مع بعضها بهذا الخصوص فقـــد قـــدمت صـــوراً موجودة على الهاتف الخلوي العائد للمشتكي المضبوط بمنزل المتهم والمبـــين فيهـــا صور المشتكي وهو عارٍ من الملابس إضافة لصورة تبين أن شخص قام بالاستمناء علـــى ظهر المشتكي وأن المتهم اعترف لدى المدعي العام بأن هذه الصور وكما هو واضح مأخوذة بمنزله إضافة إلى أن الصورة تثبت أنه جسم الجاني أكثر من وشم تماماً كما هـــو حال المتهم الثابت من خلال أقواله وأقوال الطبيب الشرعي الدكتور

على الصفحة (١٢) من محضر التحقيق والتقرير الطبي المنظم بحق المتهم والمحفوظ بملف التحقيق.

سادساً: فيما يتعلق بجناية اغتصاب توقيع بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢/٤١٤ و ٧٦ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين

lawpedia.jo

كذلك وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهمان المتمثلة بقيامهما باستدراج المشتكي لمنزل المتهم وهناك قام المتهم بإخراج كمبيالات ثلاث وثلاثة سندات أمانة طلب من المشتكي توقيعها وبالفعل قام المشتكي بتوقيعها لصالح المتهم بعد أن قام المتهم بضربه بماسورة على أكثر من مكان بجسمه وإشهار موسى عليه إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية اغتصاب التوقيع بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢/٤١٤ و ٧٦ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن الأوراق التي تم إجبار المشتكي على توقيعها (الكمبيالات وسندات الأمانة) تتضمن تعهداً منه بدفع مبالغ لصالح المتهم وأن المتهمين أجبرا المشتكي على التوقيع بعد أن قام المتهم ، باستعمال العنف معه بضربه وتهديده بالسلاح وهو الموسى الذي أشهره المتهم بوجه المشتكي.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين:

أ-

ب -

lawpedia.jo

من جناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات لتصبح جنحة حجز الحرية طبقاً للمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات.

وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين:

أ-

ب -

بجنحة حجز الحرية وفقاً للمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الحكم على كل منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير لكل منهما مع الرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المـــتهم عن جناية السرقة وفقاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبـــات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٣-عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ مكـــررة مـــن قانون العقوبات لتصبح جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات.
وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم
من جنحة الإيذاء وفق للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بوصفها المعدل وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة شهر واحد مع الرسوم والمصاريف محسوبة لـــه مدة التوقيف.

٤- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين:-
أ.
ب .

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته ،وعملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم علـــى كـــل منهمـــا بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة في حال ضبطها لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف.

٥- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحق المتهم وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير مع الرسوم والمصاريف ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً فتقـــرر المحكمـــة الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قـــانون العقوبات لتصبح جناية السرقة طبقاً للمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦

lawpedia.jo

من الأصول الجزائية تجريم المتهم جناية السرقة طبقاً للمادة ٣/٤٠١ مـــن قـــانون العقوبات بوصفها المعدل.

٧- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

٨- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية اغتصاب التوقيع وفقاً للمادتين ٢/٤١٤ و ٧٦ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم

١- عملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

٢- عملاً بالمادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٣- عملاً بالمادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المقررة بحق المجرم هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس ســـنوات مـــع الرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ثانيا: فيما يتعلق بالمجرم

١- عملاً بالمادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مـــدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يطعن المحكوم عليهما في قـــرار المحكمة سالف الإشارة إليه وطعن فيه المتهم تمييزاً والـــتمس نائب عام الجنايات الكبرى بمطالعته الخطية تأييد الحكم المميز .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ في القضية رقم ٢٠١٣/١٥ قررت محكمة التمييز نقض القرار المطعون فيه لعلة التثبت من صحة المصالحة وإسقاط الحق الشخصي التي أبرزها المتهم (المميز) وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٩٢٧ أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية **تعديل وصف التهمـــة المسندة للمتهم**

أ-

ب -

من جناية الخطف خلافاً للمادة ٣٠٢/٤ من قانون العقوبات لتصبح جنحة حجز الحريـــة طبقا للمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات.

وعملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين:-

أ-

ب -

بجنحة حجز الحرية وفقاً للمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣٤٦ من قانون العقوبات الحكم على كل منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير لكل منهما مع الرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهمين الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة عملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقهما إلى النصف لتصبح عقوبة كل منهما الحبس مدة شهر ونصف والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢. عملاً بالمادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته وعملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم على كل منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة في حال ضبطها محسوبة مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات لتصبح جناية السرقة طبقاً للمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٣/٤٠١ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٤.عملاً بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سنتين ونصف مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٥.عملاً بالمادة ٢/٤١٤ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سنة ونصف مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٦.عملاً بالمادة ٢/٤١٤ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٧. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سنة ونصف مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٨. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة :

نجد إن الدعوى أعيدت منقوضة إلى محكمة الجنايات الكبرى من حيث العقوبة فقط بعد أن أرفق المتهم (المميز) صك مصالحة وإسقاط للحق الشخصي وقد اتبعت محكمـــة الجنايات الكبرى النقض وأصدرت حكمها المطعون فيه انسجاماً مع ما ورد بقرار النقض وسيراً على هديه الأمر الذي يتعين معه رد هذا الأسباب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٧ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo